**تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 29/114 | 430/ل/د1/2009 لعام 1430هـ | 1430/2/8هـ 2009/2/3م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 314/ل.س/2011لعام 1432هـ | 1432/2/22هـ 2011/1/26م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| المنع في التصرف في الأسهم | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعي عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تسبب المدعى عليه في اختفاء (105) أسهم من أسهم شركة (أ) من محفظته، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

أ. مبلغاً قدره (8,940/75) ثمانية آلاف وتسع مئة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن اختفاء أسهمه.

ب . مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقض القرار استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وبين ما يُدفع من المال تعويضاً عنه، ولا يُعدّ الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان مُحْدِثاً للضرر بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً حين عوضت المدعي عن اختفاء الأسهم مع أن ذلك ليس بمال ولا من المنافع على الخلاف الوارد فيها، وأنه لو سُلّم باعتبار اختفاء الأسهم ضرراً مادياً فإن اللجنة تكون قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة في قرارها إذ اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب الضمان فيه، وأشار إلى أن الاستثمار في سوق المال يُعدّ استثماراً عالي المخاطر، وأن تعويض المدعي بأعلى الأسعار التي وصلت إليها ألأسهم من تاريخ عدم تمكنه من أسهمه إلى اليوم الذي يتمكن فيه من التصرف فيها محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت تمكنه من التصرف بها مضروباً في عدد الأسهم- يعد تعويضاً غير عادل؛ وذلك استناداً إلى حال السوق عند انهياره في بداية عام 2006م إذ لم يسلم من خسائره أحد ولا حتى كبار المضاربين، وأن من ضمن المخاطر في تعاملات الأسواق المالية المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر التي يجب أخذها بالاعتبار، مضيفاً أن اللجنة أخطأت عندما ذكرت أن تاريخ عدم تمكن المدعي من أسهمه في شركة (أ) كان بتاريخ

2006/7/2م؛ لأن الثابت من الوقائع أن تاريخ عدم تمكن المدعي من الأسهم محل النزاع هو تاريخ 2006/7/3م، كذلك أضاف أن من العدالة احتساب التعويض عن الضرر –على فرض صحته– من تاريخ انعقاد نية المدعي وتوجهه للبيع، أما ما عللته اللجنة من أن تعويضها للمدعي يتم وفقاً لمبادئها التي تقضى بأن التعويض يكون من تاريخ الاختفاء باعتباره التاريخ الذي ثبت فيه خطأ المدعى عليه فغير مستقيم وفيه إجحاف بالطرف الآخر؛ لأن الخطأ في هذه الحالة –على فرض صحته– لم يسبب ضرراً للمدعي، مما يجعل أحد أركان المسؤولية متخلفاً فيسقط التعويض؛ لأن التعويض يكون مرتبطاً برغبة المدعي في البيع وعدم وجود أسهمه، ومن ثمَّ تترتب النتيجة عليهما. وأشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية حسبما حددته المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، وأن إلزام موكله التعويضَ عن مصاريف السفر والإقامة مخالفٌ للعدالة؛ لكون تلك المصاريف ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي عليه وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامة المدعي، إضافةً إلى أن اللجان الأخرى لا تحكم بمثل هذا التعويض.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي**:

**أولاً**: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ثانياً**: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي**:

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن أسهم شركة (أ) البالغة (105) أسهم الخاصة بالمدعي اختفت من محفظته الاستثمارية رقم (....) من تاريخ 2006/7/2م حتى تاريخ 2008/9/10م، وحيث أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى ما جاء في المادة 5/ب/2 من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام لممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وانتهت إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية؛ وذلك بعدم تمكين المدعي من بيع أسهمه، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، وتضرر المدعي بسببه، مما يرتب المسؤولية الموجبة للتعويض.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,940/75) ثمانية آلاف وتسع مئة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً له عن اختفاء أسهمه؛ استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ عدم تمكنه من الأسهم حتى اليوم الذي تمكن المستثمر فيه من التصرف في أسهمه محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت تمكن المستثمر من التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصلة هو مبلغ التعويض الذي رأت أن المدعي يستحقه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن اختفاء أسهمه، إلا أنها ترى أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ عدم تمكنه من التصرف في أسهمه عندما حاول إدخال أمر بيع ولم يجدها حتى تاريخ تمكنه منها بعد علمه بظهورها، محسوماً منه أدني سعر وصل إليه السهم يوم ظهور الأسهم في محفظة العميل، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للعميل.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في يوم 2008/9/10م وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المدعي من التصرف في أسهمه حسبما ما هو ثابت لدى لجنة الفصل وعدم استئنافه على ذلك كان (61/50) واحداً وستين ريالاً وخمسين هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ عدم تمكنه في تاريخ 2006/12/12م حتى تاريخ تمكنه منها عند العلم بظهورها في محفظته بتاريخ2008/9/10م كان (100/25) مئة ريال وخمساً وعشرين هللة وقد سُجّل بتاريخ 2007/12/24م، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (38/75) ثمانية وثلاثين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (105) مائه وخمسة أسهم، يكون الناتج (4,086/75) أربعة آلاف وستة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وهو التعويض الذي ترى لجنة الاستئناف أنه يستحق للمدعي على المدعى عليه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

3ـ حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، بعدما ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

**(فلهذه الأسباب)**

**قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:**

1. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2. تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء اختفاء أسهمه، ليصبح مقداره (4,086/75) أربعة آلاف وستة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة.

3. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر.

4. تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.